النهي عن الخروج على الحاكم المسلم
بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة والنص الشرعي

د.حميد بن أحمد نعيجات

عضو هيئة التدريس المشارك بقسم العقيدة والمذهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أمام بعد:

جاء الدين الإسلامي الحنيف بما يصلح أمر الناس في دينهم ودنياهم، كما أوصد كل المنافذ التي تؤدي لفساد أمر الناس واضطراب ما يؤثر على حياتهم في أمور دينهم ودنياهم، وقد تنوعت أدلة هذه الحقيقة الشرعية؛ بين ظاهر النص النقلي، وعمق النظر العقلي، وضرورة الاعتبار بالحال المشتبه والمآل الحتمي، وهذا ما يسعى الباحث لجمع شتاته، وربط مفرداته، في نسق واحد يجمع وجهات نظر متعددة، من تخصصات شرعية مختلفة، تجمع بين علم العقيدة وعلم الأصول وعلوم القرآن، خدمة لمسألة شرعية خطيرة ارتبطت بكل مقاصد الشريعة، ودلت عليها نصوص القرآن والسنة، وعضدتها التجارب والسنن الكونية المحكمة، ولفت إليها القرآن في جملة من مقاصده الخاصة والعامة.

إن مسألة الخروج في وجه الحاكم المسلم بالسلاح، وشق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، وما ينتج عن ذلك من زوال الأمن، وكثرة الهرج والمرج، وانتشار الفساد بأنواعه في المجتمع، وتسلط أصحاب المصالح على شؤون الناس، مما يؤدي لضعف الدولة وتكالب الأعداء عليها، لأمر جدير بالدراسة وتوسيع النظرة الشرعية تجاهه، بإعمال كل الأدلة التي تتوارد على هذه الجزئية، والعناية بتنويعها وتوظيف مختلف التخصصات الشرعية لتوضيح هذه الحقيقة وترسيخها في المجتمع المسلم، وفي الطبقة الفاعلة فيه والمتأثرة تأثرا مباشرا به، بل والمتفاعلة سلبا وإيجابا بسيرورة أحداثه والتأثر بتبعاته، وهم فئة الشباب الذي يمثل الغالبية العظمى في معظم دول العالمين العربي والإسلامي بحمد الله وفضله.

هدف البحث: يهدف البحث للربط بين الدليل النقلي والنظر المقاصدي؛ سواء مقاصد الشريعة أو مقاصد القرآن في علاج مسألة الخروج على الحاكم المسلم في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معالجته لقضية عانى منها كثير من المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر، وكان لها تبعات خطيرة جدا على استقرار بلدانهم وأمن حياتهم، كما كان لها دور في تكالب الأعداء عليهم؛ وإثبات حقيقة أن علاج هذا الموضوع ليس مقتصرا على جانب من علوم الشريعة بل الأمر أوسع من ذلك، ويمكن توظيف تخصصات شرعية كثيرة لبيان هذه الحقيقة.

الدراسات السابقة: لم أقف – في حدود علمي – على دراسة مستقلة درست الخروج على الحاكم المسلم من جهة النظر إلى مقاصد الشريعة الخمسة، ومقاصد القرآن وربط ذلك بالنصوص الشرعية الواردة في

المسألة، وبيان تنافر وتعارض جميع ما سبق مع هذا الخروج المسلح، وما ينتج عنه من مفاسد عظيمة؛ وإن كانت الدراسات السابقة لم تخل من الإشارة عرضا لشيء من ذلك.

علاقة البحث بالمؤتمر: يتقاطع البحث مع محاور من المؤتمر:

١-**المحور الأول:** حيث يبين: (**وجه الصلة بين المقاصد الشرعية والمقاصد القرآنية...**) في الجزئية المبحوثة وهي الخروج على الحاكم.

٢-**المحور الثاني:** حيث يبرز: (**العلاقة بين المقاصد القرآنية والعلوم الشرعية الأخرى...**) وذلك ببيان التوافق بين الدراسة العقدية والنظرة المقاصدية الشرعية والنظرة المقاصدية القرآنية.

٣-**المحور الثالث:** حيث يتناول أثر: (**التقصيد القرآني على العلوم ذات الصلة**) وذلك ببيان أهمية التقصيد القرآني وأثره في فهم النصوص الشرعية التي قد تتعدد وجهات النظر في فقهها، ويكون للتقصيد القرآني أو الشرعي أثر في الترجيح والمفاضلة بين الأقوال.

خطة البحث المقترحة

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث:

المقدمة؛ وفيها: هدف البحث وأهميته والدراسات السابقة والخطة والمنهج المتبع.

تمهيد:

أولا: تعريف المقاصد في اللغة.

ثانيا: تعريف المقاصد القرآنية.

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة.

رابعا: تعريف النص الشرعي.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية المتعقلة بعبادة الله (حفظ الدين)

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بالجريمة والاعتداء (حفظ النفس)

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأمن الفكري للمجتمع (حفظ العقل)

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأخلاق الفاضلة (حفظ النسل)

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية المتعلقة بالاقتصاد (حفظ المال)

المبحث السادس: التوافق والتكامل بين النص الشرعي ومقاصد الشريعة ومقاصد القرآن.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي؛ وتم عرض مسائله بتأصيل النظر المقاصدية الشرعية ثم بيان شمول مقاصد القرآن لها، ثم ذكر قول أهل السنة في المسألة وتعليلاتهم له، وبيان تناسقه مع تلك المقاصد، وعرض واقع الخروج المسلح المعاصر وتنزيل تلك النظرة الشاملة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أولا: تعريف المقاصد في اللغة.

المقاصد جمع مقصد؛ ومداره في اللغة على ثلاثة أشياء هي:

* **إتيان الشيء وأمه:** نحو: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه؛ كأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، فاشتمل المعنيين الإتيان والأَمُّ؛ ومنه: الاستقامة: نحو: طريق قاصد؛ أي: سهل مستقيم.

* **اكتناز في الشيء:** نحو: الناقة القصيدة، أي: المكتنزة الممتلئة لحما.

* **كسر الشيء:** نحو: قصْدُ الرماح؛ أي: كسرها.

وأقرب المعاني هو الشطر الثاني من المعنى الأول، وهو الأَمُّ؛ فقد ورد في معناه أنه القصد؛ قال ابن فارس: (الهمزة والميم فأصل واحد...وبعد ذلك أصول ثلاثة؛ وهي:...القصد)[(١)]، ومعناه: (إتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت إليه، وقصدت له، بمعنى، عن الجوهري، وابن القطاع)[(٢)]؛ ولكن القصد اللغوي ليس مطلق القصد دائما وهو الإتيان المجرد عن معاني مضافة له، بل هو إتيان خاص بإرادة خاصة، قال الزبيدي: (طريق قاصد: سهل مستقيم...وزاد في المفردات: كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه)[(٣)]؛ فأطلق على الطريق قاصدا لأنه يوصل سالكه إلى مراده مباشرة، فليس مراده مجرد السلوك ولكن له غرض آخر؛ فصار الطريق القاصد وسيلة- بل هو أقربها - لمراد السالك من سلوكه؛ فهناك فعل مباشر، ومقصد وراء ذلك الفعل المباشر، ولذلك قال القرافي: (الإرادة متنوعة إلى العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيئة...؛ أما **القصد فهو الإرادة الكائنة بين جهتين؛** كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد أي في طريقة مستقيمة)[(٤)]؛ قلت: هذا في جهتي الطريق الحسية، ومن الجهتين التي يأتي القصد بينهما جهتا تعلق الفعل أو الطلب؛ فقد تتعلق الإرادة بشيء من جهة الفعل، وبشيء آخر من جهة وقوع المفعول، كما قد تتعلق بشيء من جهة طلب الفعل أو الترك وهو سببه وعلته، وبشيء آخر من جهة الامتثال والانقياد وهو الأثر والمآل والحكمة منه؛ والذي يحدد هذه المعاني المرادة هو سياق الكلام والأساليب اللغوية المستعملة؛ فقصدت الشيءَ، وقصدت إليه يختلف عن

---

(١) مقاييس اللغة (١/٢١-٣٠).

(٢) تحفة المجد الصريح في شرح الكتاب الفصيح (ص٨٤).

(٣) تاج العروس (٩/٣٨).

(٤) الأمنية في إدراك النية (ص٧-١٠).

قصدت كذا بكذا أو من كذا، والأخير هو الألصق بلفظ المقاصد في الدراسات الشرعية المقاصدية المختلفة؛ ولا تخرج في مجملها عن معناه.

وهذا التفصيل مهم جدا في معنى القصد حتى يتميز معناه عن باقي الألفاظ المتقاربة معه في المعنى كمطلق الإرادة أو التوجه ونحوها، ويظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وتظهر الجهتين؛ جهة العلية في الفعل وجهة الغائية في أثره.

وقريب مما ذكرته هنا ما حققه الباحث علي البشر بالتفريق بين التوجه وما ينتج عنه في معنى القصد؛ فقال: (يطلق أهل اللغة لفظ المقصد على **ما ينتج عن التوجه** نحو الشيء والنهوض إليه؛ سواء كان ذلك التوجه حسيا أو معنويا؛...**فبدايته تكون من معنى التوجه...، ونهايته تكون عند الغاية المنتهى إليها؛** وعلى هذا جرى استعماله عند علماء الشريعة الإسلامية، وترجع فائدة هذا التفصيل إلى التفريق بين المقصد والغاية،...المقصد يشمل الغاية والوسيلة الموصلة إليها...إن تعريف المقاصد بالغايات أو الأغراض أو الأهداف، يحمل جانبا من القصور في تحديد مفهوم المقاصد)[٥]؛ قلت: وهكذا باقي الألفاظ الأخرى في أنواع الإرادة السابقة.

ثانيا: تعريف المقاصد القرآنية.

عرفت مقاصد القرآن بأنها الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها؛ تحقيقا لمصالح العباد[٦].

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة.

المراد بمقاصد الشريعة: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع، في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[٧].

رابعا: تعريف النص الشرعي.

المقصود بالنص الشرعي: نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ قال ابن القيم رحمه الله: (يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص...وقد كان السلف الطيب...لا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة؛ بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ...وأمثالها)[٨]؛ والمقصود بالنص في مقام الاستدلال معناه العام وليس

---

(٥) مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر (ص٥).

(٦) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام (ص٢٩؟؟).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (ص٣٧؟؟).

(٨) إعلام الموقعين (١٨٤/٤).

الاصطلاحي الخاص؛ قال ابن تيمية: (لفظ النص يراد به تارة **ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة**؛ وهذا هو المراد من قول من قال: **النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين**)[٩].

خامسا: العلاقة بين التعريفات السابقة.

النص الشرعي هو أساس التدين، وشرط التعبد، فكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وكل بدعة ضلالة، وليس من شرط العمل بالنص الشرعي أن تعرف حكمته، بل يجب التسليم والانقياد له ابتداء، هذا من جهة الفقه الأصغر والأحكام الفقهية الجزئية، وأما من جهة الفقه الأكبر والأحكام الإيمانية الكلية فإن القبول والانقياد من أهم شروط صحة إسلام العبد، لذلك فإن العلاقة بين هذه العناصر هي علاقة مترابطة ترابطا وثيقا؛ بحيث يجب على المجتهد مراعاة جميعها عند استنباط الحكم الشرعي، فلا يمكن إقامة منظومة فقهية بمعزل عن النص الشرعي؛ فهو أساسها الذي تأسست عليه وعرفت به، كما لا يمكن إغفال مراعاة مقاصد الشريعة العامة كحفظ الضروريات الخمس أو الكلية كمقاصد القرآن، أوالخاصة كتعليلات بعض الأحكام الشرعية، وقد أوضح هذه الحقيقة الإمام الشاطبي بقوله: (محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها...وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه...؛ فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة)[١٠].

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا البحث سيدرس حقيقة هذا التوافق بين النص الشرعي وكلا من مقاصد القرآن ومقاصد الشرعية؛ وأهمية تقوية دلالة النص الشرعي على الحكم الفقهي بمراعاة مقاصدها، وبيان طرق ذلك وجهود أهل العلم فيه.

---

(٩) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٨).

(١٠) الموافقات (١/١٧٤-١٧٦)، ومشى على هذا من ألَّف في المقاصد من المعاصرين.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية المتعقلة بعبادة الله (حفظ الدين)

إن أول مقاصد الشريعة وأهمها حفظ الدين؛ وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: (اعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع)[١١]، وعلَّله ابن أمير حاج بقوله: (لأنه المقصود الأعظم؛ قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]؛ وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي: نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين)[١٢]، ويمثل له بإتلاف المهج والنفوس في الجهاد في سبيل الله؛ فقُدِّم حفظ الدين على حفظ النفس، ومراد علماء المقاصد هو مطلق التقديم وأصله من حيث ذات الشيء وحقيقته، وليس التقديم المطلق في كل الحالات؛ إذ لا شك في وجود بعض المسائل قُدِّم فيها حفظ النفس على حفظ الدين، كسقوط الصيام على الحامل والمرضع إذا خشيت على نفسها أو رضيعها، ولذلك قال الأرموي: (لو سلم – تقديم حفظ النفس على حفظ الدين –؛ فحق الآدمي إنما **يقدم على حق الله تعالى في فروع الشرع، دون أصوله**)[١٣].

ويعد حفظ الدين كذلك من أول وأهم مقاصد القرآن؛ بل هو أم المقاصد وعليه مدار كل آياته ومواضيعها؛ حتى قال ابن القيم رحمه الله: (قولا كليا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه؛ فإن القرآن:

* إما خبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، **فهو التوحيد العلمي الخبري**.
* وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، **فهو التوحيد الإرادي الطلبي**.
* وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، **فهي حقوق التوحيد ومكملاته**.
* وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، **فهو جزاء توحيده**.
* وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، **فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد**.

فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم)[١٤]؛ فحفظ الدين إما موضوع مباشر من مواضيع القرآن وهذا يشكل ثلث القرآن؛ نقل المازري أن: (القرآن على ثلاثة أنحاء؛

---

(١١) الموافقات (٢/٢٦٥).

(١٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام (٣/٢٣١).

(١٣) الفائق في أصول الفقه (٢/٣٧٢)؛ هذا كقاعدة عامة، والموضوع بحاجة لدراسة مستقلة توضح ضوابط وحالات وأسباب تقديم حفظ النفس على الدين.

(١٤) مدارج السالكين (٤/٤٥٠).

قصص وأحكام وأوصاف لله جلت قدرته، وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر الصفات فكانت ثلثا من هذه الجهة، وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث...)[١٥]؛ وإما مقصد لبقية مواضيعه الأخرى كما سبق قريبا؛ قال ابن تيمية: (التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية، المتضمن لتوحيد الربوبية، بأن يعبد الله وحده لا يشركون به شيئا؛ **فيكون الدين كله لله**...؛ بَيَّن القرآن هذا التوحيد في غير موضع، **وهو قطب رحى القرآن الذي يدور عليه القرآن**، وهو يتضمن التوحيد في العلم والقول، والتوحيد في الإرادة والعمل)[١٦]، وقال ابن القيم: (**مدار ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه على هذين التوحيدين...؛ فهذان الأصلان هما قطب رحى القرآن**، وعليهما مداره، وبيانهما من أهم الأمور، **والله سبحانه بيَّنهما غاية البيان بالطرق الفطرية والعقلية والنظرية والأمثال المضروبة**، ونوع سبحانه الطرق في إثباتهما أكمل التنويع)[١٧].

وقد وردت نصوص كثيرة في الأمر بطاعة الحاكم المسلم وتحريم الخروج عليه بالسيف، سرد جملة معتبرة منها الإمام مسلم في صحيحه[١٨]، وهي نصوص واضحة في مضمونها صريحة في عباراتها؛ حتى نقل الإجماع على ما دلت عليه جمع من العلماء؛ قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه)[١٩].

لكن خالف هذا الإجماع كل أهل البدعة مهما اختلفت مشاربهم حتى قال سلام بن أبي مطيع: (كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: **إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف**)[٢٠]؛ فهل حفظ أهم وأعظم مقاصد الشريعة والقرآن وهو حفظ الدين روعي في قولهم وأفعالهم، أم في قول أهل السنة وإجماعهم؟

إن أهل السنة لاحظوا مقصد حفظ الدين في تعليل قولهم وتقريره، قديما وحديثا، وهذا منذ الجيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ؛ فقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عن وجوب نصب الإمام، براكان أو فاجرا: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة) قالوا: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال

---

(١٥) المعلم بفوائد مسلم (٤٦١/١).

(١٦) منهاج السنة النبوية (٢٩٠/٣).

(١٧) الصواعق المرسلة (١٨٧/١).

(١٨) صحيح مسلم؛ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، وتحريمها في المعصية (١٤٦٥/١) فما بعدها.

(١٩) فتح الباري (٩/١٣).

(٢٠) القدر؟؟ للفريابي (ص٢١٥)، وانظر الفصل لابن حزم (٢٢٧/٤).

الفاجرة؟ قال: (يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[٢١]؛ وقال ابن عمر ﷺ لما أتاه رجلان في فتنة ابن الزّبير فقالا: إنّ النّاس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أنّ الله حرّم عليّ دم أخي المسلم فقالا: ألم يقل الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ } [البقرة:١٩٣]؟ قال: **قاتلنا حتّى لم تكن فتنة وكان الدّين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتّى تكون فتنة ويكون الدّين لغير الله)**[٢٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **(ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها)**[٢٣]؛ فحفظ الدين مرتبط بالإمام وجودا وعدما.

لذلك يتعيَّن مراعاة جانب حفظ الدين في موضوع الإمامة من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ ففي الوجود نصب الإمام من أهم واجبات الدين، ومن هنا اشتد النكير على القول المخالف؛ قال الجويني: (نصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب...**وهذا الرجل هَجوم على شقِّ العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يُسَمَّى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع)**[٢٤].

وفي العدم يتعيّن مراعاة حفظ الدين وضرورة تحققه في كل أمر يقدم عليه المسلم، بما في ذلك الجهاد في سبيل الله وهو ذروة سنام الإسلام؛ لأن: (أصل القتال المشروع هو الجهاد، **ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا)**[٢٥]، فعدم مراعاة هذا المقصد الشرعي في القتال يجعل مشروعيته على المحك، وباستقراء مآلات الخروج المسلح قديما وحديثا؛ نجد أن مقصد حفظ الدين غير مُتَحَقِّق، بل عكسه مُحَقَّق؛ قال المعلمي: (كان أهل العلم مختلفين في ذلك؛ فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا، فتهون قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم؛ فيستولي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعا؛ **وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر**؛ خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، وخرج أهل الجمل يرى رؤسائهم ومعظمهم

---

(٢١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٧).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦/٢٦) ح (٤٥١٣).

(٢٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠).

(٢٤) غياث الأمم (ص٢٢).

(٢٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤).

أنهم يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة....؛ هذا والنصوص التي يحتج به المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا، **وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، أولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور**)[٢٦].

إن مراعاة هذه الاعتبارات الزائدة عن النص الشرعي لها أثرها القوي على الترجيح بين الأقوال؛ وذلك أن حقيقة الحكم الشرعي ومعناه: (وإن كان قد جيء به مضمنا في الكلام العربي؛ فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضا، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب؛ فكل ما سألوا عنه فمن هذا القبيل إذا تدبرته)[٢٧]؛ فإضافة اعتبار المقاصد الشرعية عموما ومقاصد القرآن خصوصا، يزيد معنى النص وضوحا، ويضيق دائرة الخلاف المعتبر شرعا، لا سيما إذا أضيف إليه النظر إلى المآلات والاعتبار بها عبر أزمان مختلفة ووقائع متعددة؛ فترتقي دلالة النص الشرعي من المحتمل إلى الظاهر إلى النص الذي لا يجوز خلافه؛ ومن هنا أدرج أهل السنة هذه المسألة في عقائدهم؛ ونصوا في كتب الفقه على عدم اعتبار الخلاف بعد حصول الإجماع؛ قال الرحيباني: (بعد استقرار الأحكام، وانعقاد الإجماع على تحريم الخروج على الجائرن فلا يجوز الخروج عليه)[٢٨].

وأثر إهمال هذا المقصد – كما قال ابن حزم –: (مُشاهَدٌ في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكمٌ حقٌّ، ولا حدٌّ؛ **حتى قد ذهب الدين في أكثرها**، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)[٢٩].

وقد شاهدنا في عصرنا هذا البلدان التي وقع فيها خروج مسلح على حكامها؛ كيف تحول أمرها من قوة الدين، وانتشار الدعوة، وظهور شعائر الإسلام، وتيسير أداء العبادات وممارستها، إلى ضعف الدين، وانكماش الدعوة إليه، وقوة أهل الباطل وتمكنهم، وانتشار الرذيلة والمنكرات، وصعوبة أداء بعض العبادات لمتطلبات أمنية، بل حتى تجرأ بعض الناس على الجهر بالكفر الصريح والنداء بالإلحاد القبيح وسط المجتمع المسلم منذ قرون، ما لم يكن معهودا قبل حمل السلاح وحدوث الفتن؛ ففي سوريا مثلا تعرض أكثر من

---

(٢٦) التنكيل (١-٩٣-٩٤).

(٢٧) الموافقات (٤/٢٧).

(٢٨) مطالب أولي النهى (٦/٢٦٧).

(٢٩) الفصل (٤/٧٢).

١٤٥٠مسجدا لتدمير كليٍّ أو جزئي، ولم يتم تعمير مسجد جديدة طيلة فترة الأزمة، وطال الأمر حتى مساجد تاريخية لها قرابة ١٣٠٠ سنة، كمسجد خالد بن الوليد ﷺ في مدينة حمص السورية[٣٠].

وكان الحسن البصري رحمه الله يلفت النظر إلى أن مقصد حفظ الدين في مسألة الخروج على الحاكم لم يراعه الخارجون؛ لأنهم سلكوا طريقا غير التي أمرهم بها الله في مثل هذه الحال، قال رحمه الله: (يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة؛ فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، **ولكن عليكم السكينة والتضرع**)[٣١]، وأوضح عاقبة هذا المسلك الخطير فقال: (والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، **وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه**، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط)[٣٢].

وتأصيل هذا الكلام أن العاقل يقدم عبادة الوقت وواجبه على غيرها من العبادات؛ قال ابن القيم: (أهل مقام إياك نعبد لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق؛... الصنف الرابع، قالوا: **إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته**، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن...، والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم...، **وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق**...؛ وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل **غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت**، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره)[٣٣].

فالخارج بسلاحه على الحاكم المسلم ترك عبادة الوقت وواجبه، وانصرف لغيرها، وأغفل معنى التعبد المطلق الذي لا هوى له فيه، بل قد يكون على خلاف هواه وميله بطبعه؛ اتباعا لمرضاة الله، وتحقيقا للعبودية المطلقة المبنية على الاستسلام المطلق لله ورسوله، ومن لم يحفظ الدين في أمره ونهيه وطريقته كما أشار الحسن، فكيف سيحفظ مقاصده ويحققها، لذلك يوكل إلى نفسه وإلى الطريق التي سلكها وهي السيف؛ فتقع الشرور العظيمة التي حذر علماء المقاصد من حصولها بالتفريط في مراعاتها وعدم الالتزام بما يحققها.

---

(٣٠) صحيفة المدينة الإخبارية ٢٣ تموز ٢٠٢٢م، https://www.almadenahnews.com، https://arabic.sputniknews.com، مقال بعنوان: هدم مساجد في سوريا خلال الأزمة الحالية...أسباب ودوافع يشرحها رجل دين سوري.

(٣١) الطبقات الكبرى (١٢١/٧).

(٣٢) الشريعة للآجري (٣٧٣/١).

(٣٣) مدارج السالكين (١٠٦/١).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بالجريمة والاعتداء (حفظ النفس)

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنفس وجعلت ذلك من أهم مقاصد تشريعاتها وأحكامها، قال الشاطبي: (حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله **بشرعية التناسل**، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود **من جهة المأكل والمشرب**، وذلك ما يحفظه من داخل، **والملبس والمسكن**، وذلك ما يحفظه من خارج؛ **وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة**)[٣٤]، والمصالح التي جاءت بها الشريعة منها ما يكون للناس فيها حظ ظاهر في الجبلة يقتضي ميل النفوس إلى تحصيلها بسبب ملاءمتها كالأكل والشرب والنكاح، ومنها ما ليس لهم فيها حظ ظاهر، ولكن فيها حظوظ خفية يغفل عنها كثير من الناس، كتسوية الطرقات وتوسعتها، وإقامة الأمن على الحدود والدوريات الليلية ونحو ذلك، وهذا له علاقة وطيدة بحفظ النفس، ومن خصائص عناية الشارع به أن: (**يتعرض له التشريع بالتأكيد، ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه**، وقد أوجب بعضه على الأعيان، وبعضه على الكفايات بحسب محل المصلحة، فالذي مصلحته لا تتحقق إلا بأن يقوم به الجميع، **مثل حفظ النفس** يكون واجبا على الأعيان، والذي مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة، كإنقاذ الغريق وإطفاء النيران الملتهمة الديار)[٣٥].

لقد اعتنى علماء أهل السنة رحمهم الله بإبراز مقصد حفظ النفس في تحريم الخروج بالسلاح على الحاكم المسلم، حتى إن الباحث ليجد كلامهمم فيه أكثر وأوضح من كلامهم في مقصد حفظ الدين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن آثار حمل السلاح على حفظ النفس مباشِرة، وأسبق في الظهور، وأعم وأشمل في الوقوع، وتصيب الصالح والطالح، وإلى هذا المعنى يشير حديث النبي ﷺ: (من خَرَجَ علَى أمتِي بسيفِهِ **يضربُ برَّهَا وفاجِرَهَا، لا يُحَاشِي مؤمنًا لإيمانِهِ، ولا يَفِي لذِي عهدٍ بعهدِهِ**، فليسَ مِن أمتِي)[٣٦]، وضررها لا يقتصر على طرفي النزاع – كما يقال – بل يشمل عموم الأمة، ويصيب كل طبقات المجتمع، وهذا مصداقا لقول النبي ﷺ كذلك: (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا، حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل؛ فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار)[٣٧]، لذلك تجد جملة: حقن الدماء، والتحذير من إراقتها حاضرة في كلام من ذكر الخروج على الحاكم المسلم، قال الإمام أحمد: (سبحان الله! **الدماء الدماء**، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما

---

(٣٤) الموافقات (٣٤٧/٤)؛ وانظر تفاصيل ذلك في مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٢١٦-٢٣٤).

(٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٢٠/٣).

(٣٦) رواه مسلم ح (١٨٤٨)؟؟.

(٣٧) رواه مسلم (٢٢٣١/٤) ح (٢٩٠٨).

نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء...؛ **إذا وقع السيف عمت الفتنة**)[٣٨]، وكان نظرهم لحفظ الدماء نظرا عاما لعموم الأمة؛ قال القرطبي: "كره الحسن القتال لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب **حتى تهلك أكثر الأخرى، فيهلك المسلمون**، فسلم الأمر إلى معاوية"[٣٩]؛ وسدت الشريعة هذا الذريعة التي تنقض مقصد حفظ النفس ولو كانت صغيرة؛ قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، **فكني عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق**)[٤٠].

إن إغفال النظر لمقصد حفظ النفس والاكتفاء ببحث مسألة الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح من بنظرة قاصرة؛ كان سببا في انشار الجريمة، واستمراء الناس للاعتداء، وحكم المجتمع قانون الغاب؛ مما أدى إلى فقدان مئات الآلاف من الأنفس، غالبيتها العظمى ممن لا ناقة له في الأحداث ولا جمل[٤١]، وصل الأمر في بعض البلدان أن يكون يصل القتل يوميا إلى ٨٣ قتيلا في المتوسط، ١٨% من الأطفال[٤٢]، وفي تقرير لمفوضية الأمم المتحدة: (أثّرت الاضطرابات في الجمهورية العربية السورية، منذ اندلاعها في آذار / مارس ٢٠١١، **على ملايين النساء والرجال والفتيات والفتيان**، الذين عانوا أيضًا من انتهاكات ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة .ومنذ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، **فرّ أكثر من ٥,٦ مليون** شخص من البلاد، **ونزح ٦,٦ مليون** شخص آخرين داخليًا. وفي العام ٢٠١٦، قدرت الأمم المتحدة أن **٤٠٠،٠٠٠ شخص قتلوا نتيجة النزاع**)[٤٣]، قال شيخ الإسلام: (إذا وقعت الفتنة لم يسلم من التَّلَوُّثِ بها إلا من عصمه الله)[٤٤].

لكل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية وسائل كفيلة – بإذن الله – بحفظ النفس؛ وهي: (تحريم الاعتداء عليها، سد الذرائع المؤدية إلى القتل، القصاص، ضرورة إقامة البينة في قتل النفس، ضمان النفس، تأخير

---

(٣٨) السنة للخلال (١/١٣٢).

(٣٩) تفسير القرطبي (٤/٧٧).

(٤٠) فتح الباري (١٣/٧).

(٤١) التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب تقييم حصيلة بوحنية قوي ٢٠١٧م.

(٤٢) موقع https://www.dw.com/ar.

(٤٣) مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission.

(٤٤) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤٣)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

نفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره، العفو عن القصاص، إباحة المحظورات حال الضرورة)[٤٥]، وكل هذه الوسائل لها تعلق مباشر أو غير مباشر بحمل السلاح في وجه الحاكم المسلم.

(٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالدلة الشرعية (ص٢١١-٢١٢)، وانظر (ص٢١٧-٢١٨).

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأمن الفكري للمجتمع (حفظ العقل)

إن حفظ العقل مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو مقدم على حفظ المال، قال الآمدي: (ما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة، وملاك التكليف، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال)(٤٦)، وأوضح أن حفظ الشريعة للعقل بنوعين من الأحكام الشرعية بحسب قوة المقصد الشرعي فقال: (إن كان – المقصد الشرعي – من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلا، أو لا يكون أصلا؛ فإن كان أصلا...فبشرع الحد على شرب المسكر...وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمل للمقصود الضروري؛ وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم)(٤٧)، هذا فيما يذهب العقل مؤقتا أو يكون ذريعة لذلك، أما إتلافه أساسا والتسبب في ذلك فكانت الشريعة أشد حزما وأعظم عقوبة؛ قال ابن الموقت الحنفي: (يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال؛ لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات، ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس، **وهي الدية الكاملة**)(٤٨)، بلا خلاف بين العلماء(٤٩)، وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن العقل من مقاصد القرآن فقال: (المقصد الثالث من مقاصد القرآن: بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، **والعقل والفكر**، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال) وأوضح وجه ذلك فقال: (قد أتى على البشر حين من الدهر لا يعرفون من الدين إلا أنه تعاليم خارجة عن محيط العقل، كلف البشر بها...مكابرة عقولهم وبصائرهم...) ثم استدل له بقوله: (ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الحكيم فيبلغ زهاء خمسين مرة، وأما ذكر ((أولي الألباب)) ففي بضع عشرة مرة، وأما كلمة ((أولي النهى)) أي العقول فقد جاءت مرة واحدة من آخر سورة طه...)(٥٠)، وارتباط هذا المقصد الشرعي القرآني بموضوع البحث كون أحكام الشريعة تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا يمكن إدراك ذلك إلا بالعقل تطبيقا لنص

---

(٤٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٧/٤).

(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٣).

(٤٨) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٣١/٣).

(٤٩) انظر المغني (٤٦٥/٨).

(٥٠) تفسير المنار (٢٠٠/١١-٢٠٣)، وانظر بقية ادلته التفصيلية الممتعة على هذا المقصد القرآني المهم.

الشرع المحكم، أو فهما واستنباطا من دلالاته المنضبطة بضوابط الاجتهاد؛ لأن: (**العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى**)[٥١].

وقد أولى علماء أهل السنة عموما والعقيدة خصوصا أهمية بالغة لمقصد حفظ العقل وأثره في التحذير من فتنة الخروج على الحاكم وارتباطه به، فقد عقد نعيم بن حماد بابا في كتابه الفتن بابا بعنوان: (ما يذكر من انتقاص العقول، وذهاب أحلام الناس في الفتن)[٥٢]؛ ومثله أبو عمرو الداني في كتابه السنن والواردة في الفتن فقال: (باب ما جاء في ذهاب العقول عند وقوع الفتن)[٥٣]، أوضحا رحمهما الله فيما أورداه من أحاديث نبوية وآثار عن السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم أن الفتن سبب لانتقاص العقول وذهاب الأحلام[٥٤]؛ فالفتن تذهب العقول أو تنتقصها لدرجة ألا تميز بين الحق والباطل، ويشتبه عليها الخطأ من الصواب، ولا تهتدي لحكم الشرع، وتتيه في الضلال وتخوض الفتنة؛ ولعل أهم ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك قوله: (**يكون بين يدي الساعة الهرج**) قالوا: يارسول الله وما الهرج؟ قال: (القتل) قالوا: أكثر مما نقتل؟ قال: (**إنه ليس من قتلكم المشركين ولكن قتل بعضكم بعضا**) قال: ومعنا عقولنا؟ قال: (إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان)[٥٥])، وأوضح حذيفة ﷺ هذا المعنى فقد: (قيل له: أي الفتن أشد؟ قال: «أن تعرض على قلبك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب»)[٥٦]؛ بل جعلها ﷺ أشد خطرا من الخمر الذي لأجله اعتبر حفظ العقل من مقاصد الشريعة؛ فقال: (ما الخمر صرفاً بأذهب بعقول الرجال من الفتنة)[٥٧]؛ وقد شرح ابن حجر تبويب البخاري: (قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر) بقوله: (هي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم)[٥٨].

فإذا كان هذا حال الفتن والخروج على الحاكم بالسلاح بنص الشرع وفقه السلف؛ فتكون أشد حرمة من الخمر المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ولعل إيرادها ضمن أدلة مقصد حفظ العقل قد يكون أولى من

---

(٥١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٧).

(٥٢) الفتن لنعيم (٦٢/١).

(٥٣) السنن الواردة في الفتن (٣٠٥/١).

(٥٤) وهي آثار كثيرة في المصدرين وفي غيرهما تحتاج لدراسة تحليلية موضوعية لا يمكن للباحث استيفاءها في هذا البحث المحكوم بضوابط المؤتمر وحدوده.

(٥٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٩) وصحح الحديث محققوه؛ والألباني في الصحيحة (٢٤٨/٤).

(٥٦) الفتن لنعيم (٦٥/١).

(٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٥/٧).

(٥٨) فتح الباري (٤٩/١٣).

جهة خطورتها وكثرة مفاسدها وقلة الناجين منها واشتباه أمرها؛ فلينته أقوام عن خوض غمار هذه المغامرات التي ذاق المسلمون ويلاتها عبر تاريخهم الطويل، ومع ذلك لا يزالون مستمرين في إثارة ما علم ضرره، وثبت بالنص الشرعي تحريمه، وشهد الاعتبار الصحيح بالتاريخ سوء أثره؛ فحفظ العقل مرتبط بالفتن ارتباطا وثيقا وجودا وعدما، فهو سببها كما قال ابن القيم: (أصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل)[٥٩]، وهو كذلك نتيجتها في نفس الوقت كما سبق بيانه.

(٥٩) إغاثة اللهفان (١٦٧/٢).

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأخلاق الفاضلة (حفظ النسل)

إن مقصد حفظ النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بحفظ النفس؛ قال الآمدي: (حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، **فلم يكن مطلوبا لعينه بل لإفضائه إلى النفس)**[٦٠]، ومن هنا برزت أهمية بعض المسائل المتعلقة بحفظ النسل وهي حفظ النسب وحفظ العرض، وكلاهما مهمة جدا في حفظ النسل والنوع الإنساني على الطريق الأكمل والوجه الأفضل؛ وعلَّل الشوكاني ذلك فقال: (زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، **فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى،** وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، **ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه،** ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول

قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري...المبالغة في حفظ النسب، بتحريم النظر، واللمس والتعزير على ذلك)[٦١]؛ فهذا هو المقصود بحفظ النسل الضروري بمعناه الأوسع المتضمن لمحلقاته الحاجية وهي حفظ النسب وحفظ العرض؛ والتحسينية الشاملة لكل معاني الأخلاق الفاضلة التي تخدم حفظ النفس البشرية وكرامتها وشرفها، وليكون ذلك مدخلا لمقصد عظيم من مقاصد القرآن الكريم وهو مقصد تهذيب الأخلاق؛ فقد جاء القرآن الكريم لتهذيب أخلاق الناس وتكميلها وتثبيت الحسن منها، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: (**المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها...ثمانية أمور**؛ الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق،...**الثاني: تهذيب الأخلاق** قال تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) [القلم: ٤]؛ وفسرت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت: "**كان خلقه القرآن**"...؛ وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب بله خاصة الصحابة، وقال أبو خراش الهذلي مشيرا إلى ما دخل على العرب من أحكام الإسلام بأحسن تعبير:

فليس كعهد الدار يا أم مالك ... ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل ... سوى العدل شيئا فاستراح العواذل

أراد بإحاطة السلاسل بالرقاب أحكام الإسلام، والشاهد في قوله وعاد الفتى كالكهل)[٦٢]؛ فالقرآن قطع كل طرق الفسق والفجور وطيش الصبا والفتوة؛ حتى عاد الفتى كالكهل يراعي الأخلاق الفاضلة ويلتزم بما

---

(٦٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤٧٦).

(٦١) إرشاد الفحول (٢/١٣٠)، انظر للتوسع: مقصد حفظ العرض تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة.

(٦٢) التحرير والتنوير (١/٤٠).

يحفظ العرض والنسب والنسل، ويبتعد عن كل ما يخدش الحياء ويشيع الفاحشة وينشر الرذيلة، فلم تعد أخلاق الجاهلية الباطلة وإتيان الفواحش والرذيلة أمرا مباحا متاحا كما كان معهودا؛ قال ابن قتيبة: (ليس الأمر كعهدكِ؛ إذ كنا في الدار ونحن **نتبسط في كل شيء ولا نتوقى**، ولكن أسلمنا فصرنا من موانع الإسلام في مثل الأغلال المحيطة بالرقاب القابضة للأيدي)[٦٣]، ولما كانت سورة الفاتحة هي أم القرآن ومقدمة له وشاملة لكل معانيه تضمنت كل مقاصد القرآن ومنها السلوك والآداب والأخلاق، التي يندرج تحتها مقصد حفظ النسل؛ قال السيوطي: (العلوم التي احتوى عليها القرآن وقامت بها الأديان أربعة...؛ **وعلم السلوك وهو عمل النفس على الآداب الشرعية والانقياد لرب البرية...**؛ فنبه في الفاتحة على جميع مقاصد القرآن وهذا هو الغاية في براعة الاستهلال)[٦٤]، ومن أهمية هذا المقصد الشرعي القرآني جعله الله قرين مقصد حفظ الدين وحفظ النفس؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان:٦٨].

لهذا حرص علماء أهل السنة على إبراز هذا المقصد في تحريمهم الخروج بالسيف على الحاكم، قال الإمام أحمد معللا قوله: (الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، **وينتهك فيها المحارم**)[٦٥]، وقال ابن عبد البر: (أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فقالوا:...أَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ على ...**والْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ**)[٦٦]، وظهور الفساد في الأرض شامل لكل أنواع الفساد؛ ومن أهمه الفساد الأخلاقي كانتهاك المحارم، وحرمة الفروج والأعراض وكل ذلك يعود على مقصد حفظ النسل بالنقض والإبطال.

إن المتتبع لحركات الخروج المسلح قديما وحديثا ليجد ما نال العرض والنسب والنسل من ذلك فظائع وعظائم؛ كما أوضح ابن القيم رحمه الله بأن تحريم الخروج كان: (سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه **حَصَل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمةُ في بقايا تلك الشرور إلى الآن**)[٦٧]، ومن أمثلة ذلك قديما من: (تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير– كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء...فلا

---

(٦٣) تأويل مشكل القرآن (ص٩٦).

(٦٤) الإتقان في علوم القرآن (٣/٣٦٤).

(٦٥) السنة للخلال (١/١٣٢).

(٦٦) التمهيد (٢٣/٢٧٩).

(٦٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٦٤).

أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا...؟ لم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا؛ بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ، حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، **بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببا لشر عظيم**، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن)[٦٨].

وفي العصر الحاضر نجد مصداق هذا الكلام الذي في كتب وأحداث الأقدمين ماثلا أمام العين؛ وكثير من الباحثين في هذا الشأن قد عايش شيئا من ذلك، ومع ذلك يجد صعوبة كبيرة في قراءة أو تصديق الأرقام والإحصاءات والمشاكل المترتبة على الخروج المسلح من هولها؛ وفي مجال حفظ النسل وما يتعلق به من الأعراض والنسب أحصت الجزائر ما لا يقل عن ١٠٠٠٠ امرأة مغتصبة وهو رقم غير دقيق مرشح للزيادة بحسب المحامي مروان عزي، رئيس الخلية القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، بسبب تكتم كثير من النساء وعائلاتهم عن هذه الحقيقة المرة لظروف اجتماعية تحكم العائلات الجزائرية، كما تشير إحصاءات وملفات الأبناء مجهولي النسب والذين ولدوا خارج إطار الزواج الرسمي باغتصاب صريح أو زواج صوري مبني على الإكراه والخوف إلى مئات أو أكثر، ومثل هذا وأسوأ حصل في دول عربية أخرى حصل فيها الخروج المسلح كسوريا وغيرها، وأكتفي بهذه الإشارة لخطورة الأثر المباشر وغير المباشر على مقصد حفظ النسل جراء الخروج المسلح، والموضوع يحتاج لدراسات متخصصة تتناول الموضوع من جوانب توثيقية أكثر دقة ومصداقية، ومن جوانب تحليلية تجنب المسلمين مغبة تكرار هذه المآسي.

---

(٦٨) منهاج السنة (٥٢٨/٤).

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية المتعلقة بالاقتصاد (حفظ المال)

لقد اعتبرت الشريعة حفظ المال من أهم مقاصدها؛ وذلك لأهمية المال في حياة الإنسان، فهو عصب الحياة كمال يقال، وبتعبير أصولي: (إنما كان حفظ المال من الضروريات لتوقف البنية عليه)[٦٩]؛ ووضعت عدة أحكام لتحقيق هذا المقصد الشرعي الهام، قال الخادمي: (حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام)[٧٠]؛ من جهة صاحبه كفرد ومن جهة المجتمع ككيان قائم؛ فقد فسر ابن حجر رحمه الله إضاعة المال بقوله: (الأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت تلك المصالح، **إما في حق مضيعها وإما في حق غيره**)[٧١]، ويكون حفظه بأمرين: (أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه؛ فإن المال قوام العيش، وثانيهما: بالقطع بالسرقة)[٧٢]، وبوجه عام يكون حفظه أوسع بالتزام الآداب الشرعية المتعلقة به؛ كما قال الطاهر بن عاشور: (طريقه التأدب بآداب الإسلام فيه؛ وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعا، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض...وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل)[٧٣]، وقد اعتنى القرآن الكريم بحفظ المال واعتبر العلماء حفظ المال من مقاصده؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا: (المقصد السابع من مقاصد القرآن: الإرشاد إلى الإصلاح المالى....خلاصة القول فى هذه القواعد العلمية فى إصلاح ثروة البشر وجعلها خيرا عاما كما سمّاها الله تعالى فى كتابه، واتقاء شرور التنازع عليها- بالوازع الدينى، والتشريع الدولى- إنها هى التى يصلح بها أمر البشر على اختلاف أحوالهم واستعدادهم، فيكونون سعداء فى دنياهم وفى دينهم، ولن تجد مثلها فى دين من الأديان، ولا شىء من كتب القوانين والحكمة البشرية، وإن البشر لعلى خطر عظيم مما سقطوا فيه من التعادى على المال حتى أعيتهم الحيل، وسبيل النجاة ممهدة معبدة أمامهم وهم لا يبصرونها، وهى الإسلام وهداية القرآن: وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ [البقرة: ٢٥١])[٧٤]؛ لذلك أباحت الشريعة تصرف الإمام في أموال أفراد الأمة بالمعروف في الحالات الطارئة حفاظا على الدولة؛ قال الشاطبي: (ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها؛ فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر

---

(٦٩) نشر البنود على مراقي السعود (١٧٨/٢).

(٧٠) علم المقاصد الشرعية (١٧٦).

(٧١) فتح الباري (٥٠١/١٠).

(٧٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٧).

(٧٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٠/٢).

(٧٤) الوحي المحمدي (٢١٧).

اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، **وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد)**[٧٥].

ولأهمية المال وخطورته في حياة الناس اعتنى علماء العقيدة ببيان هذا الملحظ في تحريم الخروج على الحاكم بالسلاح؛ قال ابن كثير رحمه الله: (الإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه؛ لما في ذلك من...**نهب الأموال**...، وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا)[٧٦]، وعبر بعضهم بفساد الدنيا عموما التي مبناها على فساد الأموال وأحوالها؛ قال النووي – رحمه الله –: (الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم)[٧٧]، فالخارجون على الحاكم: (لا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا)[٧٨].

وبالنظر لحركات الخروج المسلح في العاصر الحاضر نجد الأمر لم يختلف بل ازداد سوءا، ولم يشذ عن قاعدة الاعتبار العامة بعدم جدوى هذا العمل المحرم شرعا؛ فقد قدرت في سوريا بعد ثمان سنوات من الحرب الخسائر المادية بحوالي ٤٤٢ مليار دولار[٧٩]، يكاد يكون هذا الرقم القابل للزيادة محل إجماع جميع مصادر المعلومات الرسمية وغير الرسمية، وهكذا يمكن لأي ملاحظ بالعين المجردة توقع حجم الخسائر المادية والاقتصادية للخروج المسلح في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، بعد انهيار تام للبلاد وتدمير كامل لعمرانه وتسلط الفاسدين على منابع ثرواته والتدخل الأجنبي في قراراته وسيادته.

---

(٧٥) الاعتصام (٦١٩/٢).

(٧٦) البداية والنهاية (٢٢٣/٨-٢٢٤).

(٧٧) البداية والنهاية (٢٢٣/٨-٢٢٤).

(٧٨) منهاج السنة (٥٢٨/٤).

(٧٩) https://www.unescwa.org/ar/news ، https://arabic.rt.com

المبحث السادس: التوافق والتكامل بين النص الشرعي ومقاصد الشريعة ومقاصد القرآن.

بعد ما تقدم في المباحث الخمسة السابقة من إبراز عدم تحقق مقاصد الشريعة جمعاء في الخروج المسلح على الحاكم، واستحضار تجارب مختلفة عبر التاريخ الإسلامي منذ فجره إلى يومنا، وتأكيده بما تكرر في عصرنا الحاضر بما يزيد القاعدة ثباتا واطرادا، يتضح جليا التوافق والتكامل بين النص الشرعي الصريح الواضح في هذه المسألة، المدعم بما نقل فيه من الإجماع واستقرار قول أهل السنة الذي لا يجوز مخالفته باستصحاب الخلاف الحاصل قبله، وما أبرزه هذا البحث من النظرة المقاصدية العامة سواء لمقاصد الشريعة أو مقاصد القرآن، تزيد هذا الأمر قوة، وتضيق دائرة الخلاف فيه؛ بحيث لا يكون له مجال في دائرة قول أهل السنة، قال ابن حزم رحمه الله: (اعلموا رحمكم الله أن **جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرا**، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، **ويَسُلُّون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين**)[٨٠]؛ وهذا واقع الخروج في الحال أو المآل لا يخلو من انحراف عن طريقة أهل السنة ومنهجهم العقدي؛ كما قال ابن أبي العز رحمه الله: (ذمَّ السلف أهل الأهواء، وذكروا أن آخرَ أمْرِهم السيف)[٨١].

من هنا وجب إعمال كل الأدلة والنظر وفق مختلف مسالك الاجتهاد؛ وعدم الاكتفاء بالرجوع للمصادر الإلكترونية السريعة للمعلومة، وطرح الموضوع على عجل طرحا فقهيا أو حديثيا بحتا، بمعزل عن مآلاته، ومقاصد الشرع فيه، واستحضار العبرة من التاريخ، والنظر في مصالحه ومفاسده حاضرا ومستقبلا، واستحضار السياسة الشرعية وفقه الدولة وأحكام الأمة، والعلاقات الدولية وتكالب الأمم وأطماعهم، فلكل ذلك أثر في الفتوى واعتبار في النظر لا يجوز إغفاله؛ قال الغزالي: (تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق) ؛ لأن (كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة...؛ وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)[٨٢]، فإذا ثبت أن هذه الأصول لم تتحق بهذا العمل المحرم بنص الشرع، بل حصل به نقيض مقاصد الشريعة لم يبق هناك تردد في تحريمه، وتبيّن العكس: أن إبطاله في رتبة الضرورات، وهو أسوأ المراتب في المفاسد، وحرمته أشد من حرمة بعض المحرمات التي بنيت عليها بعض المقاصد كما سبق؛ فهي مقاصد:

---

(٨٠) الفصل (٤/٢٢٧).

(٨١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣١).

(٨٢) المستصفى (١٧٤).

(إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[٨٣].

لقد اعتنى العلماء المتخصصون في المقاصد ببيان مستويات حفظ المقاصد، فأوضحوا أن ذلك على مستويين؛ الأول فردي والثاني مستوى الأمة، وقد لخص[٨٤] الدكتور ابن الخوجة عملهم بقوله: (سلك الإمام الأكبر — الشيخ الطاهر بن عاشور – مسلك الشاطبي في بيان حفظ هذه الكليات الخمس من أصول العقيدة والسلوك؛ فصوّر حفظ الدين بصورتين:...

الثانية: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة؛ وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة، وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقّي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها.

أما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات؛ والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ **لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية**، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة.

وأما حفظ العقل فتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، **أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم**، سببه تناول المفسدات من مسكر أو حشيش أو أفيون ونحو ذلك.

وأما حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه، وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض؛ **ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا، فإن تلك من الحاجي لا من الضروري، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل.**

وأما حفظ الأنساب...ويكون حفظ النسب بتحقيق انتساب النسل إلى أصله وهو من الحاجي، لكنه لما **كان لفواته عواقب وخيمة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة غلظت الشريعة في حدّ الزنى)**[٨٥]؛ وهذا النظر لتحقيق المقاصد على مستوى الأمة حاضر في تقريرات علماء العقيدة السابقين؛ فقد اعتبروا مناقضة بعض مقاصد الشريعة — بله جميعها – كفيلة بإبطال الحكم؛ قال ابن كثير: (الإمام إذا فسق...لا يجوز الخروج عليه؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقوع الهرج، وسفك الدماء الحرام،

---

(٨٣) الموافقات (٢/٨-١٠).

(٨٤) سأركز على نقل ما يخص جانب الأمة لإبراز هذا البعد المقاصدي الهام في النظر للأحكام الفقهية واستنبطاها.

(٨٥) شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/١٣٩-١٤٠).

ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، **وغير ذلك مما كل واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا)**[٨٦]، ولهذا يقول شيخ الإسلام: **(من تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور)**[٨٧].

(٨٦) البداية والنهاية (٨/٢٢٤).

(٨٧) منهاج السنة (٤/٥٣٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بالتوفيق لهذا البحث، وجاد بفضله لإتمام مباحثه؛ فله الشكر والمنة، وأستغفره لما قد يكون فيه من تقصير، لا يخلو منه جهد البشر، لا سيما في مثل هذه المسائل الكبار، وبهذا الطرح الذي يجمع علوما مختلفة وتخصصات شرعية متنوعة، وقد توصلت بعد البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

نتائج البحث.

١- مسألة الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح مسألة قديمة في التاريخ الإسلامي، حصل فيها خلاف في بداية أمرها في دائرة أهل السنة، ثم استقر مذهبهم على تحريمها ونقل فيه الإجماع.

٢- أهمية مراعاة النظر المقاصدي في تحرير هذه المسألة؛ فهو يقوي القول بالتحريم ويصحح الإجماع المنقول فيه، واسقرار المذهب عليه؛ ويخرج الخلاف من دائرة أهل السنة؛ لمناقضته كل مقاصد الشريعة، وعدم تحقيقه مصالح معتبرة.

٣-أهمية الاستشهاد والاعتبار بحركات الخروج في التاريخ الإسلامي والنظر في مآلاتها والشرور الناجمة عنها.

٤-خطورة تكرار تجربة الخروج في كل مرة، بدعوى أن المسألة خلافية وأن الوضع مختلف عما سبق؛ لأنه قيل ذلك في كل مرة والنتيجة واحدة، والسعيد من وعظ بغيره.

٥-تناسق أدلة الشريعة ومقاصدها فيما بينها، ومع السنن الكونية، في تحريم الخروج على الحاكم، وتكرار نفس المآسي على الأمة كلما أهملت مراعاة هذا الأصل.

٦-أن الإنكار على الحكام بالخروج عليهم هو أساس كل شر وبلاء وفتنة يصيب الأمة إلى قيام الساعة.

التوصيات.

١- أوصي بدراسات أكاديمية معمقة في آثار ونتائج حركات الخروج المسلح في العصر الحاضر.

٢- أقترح أن يطرح موضوع لمؤتمر يرصد آثار الخروج المسلح في مجال محدد؛ كآثار الخروج المسلح على الدين في المجتمع المسلم، يكون مقدمة لغيره في مجالات أخرى.

٣-أوصي الجهات المختلفة في المجتمعات المسلمة بتكامل التنسيق فيما بينها عند دراسة موضوع الخروج المسلح؛ فالنظرة الشرعية العلمية تحتاج لجهات إعلامية وتوثيقية بيداغوجية وجهات أمنية وقانونية وعدم إغفال الدور الخارجي وتكالب الأمم....، وهذا يتطلب تظافر جميع الجهود للخروج برؤية واضحة واسترتيجية هادفة ومتزنة.

٤-أوصي جميع المهتمين بهذا الموضوع بتوسيع نظرتهم تجاهه بإعمال الجانب المقاصدي فهو عامل مهم جدا في ترجيح كفة القول الصحيح، وحفظ مقاصد الشريعة، وصون بيضة الأمة من الداخل والخارج.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤٠٢هـ.

٣. المسند، أحمد بن حنبل، تك شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥. الاعتصام، الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، ت:محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف الرياض.

٨. الأمنية في إدراك النية، القرافي، دار الكتب العلمية.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. صحيح البخاري، البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، دار النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

١١. البداية والنهاية، ابن كثير، مطبعة السعادة القاهرة، تصوير: دار الفكر.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ.

١٣. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية.

١٤. التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب تقييم حصيلة، بوحنية قوي، ٢٠١٧م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٥. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٦. تحفة المجد الصريح في شرح الكتاب الفصيح

١٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، سمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، ط٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٩. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمامن ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢. السنة، الخلال، ت: د.عطية الزهراني، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٣. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو الداني، ت: د.رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة الرياض، ط١: ١٤١٦هـ.

٢٤. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١٠: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥. الشريعة، الآجري، ت: د.عبد الله الدميجي، دار الوطن الرياض، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٦. شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميةن دولة قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢٨. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، ت: علي الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، ط١: ١٤٠٨هـ.
٢٩. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣١. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢: ١٤٠١هـ.
٣٢. الفائق في أصول الفقه، الأرموي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٣٩هـ.
٣٤. الفتن، نعيم بن حماد، ت: سمير الزهيري، مكتبة التوحيد القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ.
٣٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٦. كتاب القدر، الفريابي، ت: عبد الله المنصور، أضواء السلف، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، دار الكتاب العربي، ط٣: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٩. المستصفى، الغزالي، ت: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٠. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، ط١: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٢. المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢: ١٩٨٨م.
٤٣. المغني، ابن قدامة، ت: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ٢٠٠٨م.
٤٦. مقاييس اللغة العربية، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٨. الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٩. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، مطبعة فضالة المغرب.
٥٠. الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المواقع الإلكترونية

٥١. https://arabic.rt.com
٥٢. https://arabic.sputniknews.com
٥٣. https://www.dw.com/ar.
٥٤. https://www.unescwa.org/ar/news
٥٥. https://www.almadenahnews.com
٥٦. https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission